

**Human Rights Watch Report**  
**October 2004**  
**Summary and Recommendations**

**1. ملخص**

هذه المنازل كان ينبغي أن تُهدم وتُخلى منذ أمد طويل... لا بد من إخلاء ثلاثمائة متر من القطاع على جانبي الحدود... ثلاثمائة متر، مهما كان عدد المنازل، بلا نقاش.

الميجور جنرال (اللواء) يوم توف ساميا، القائد السابق للقيادة الجنوبية لقوات الدفاع الإسرائيلية (1)

ظللت 13 عاماً أبني بيوتاً للإسرائيليين. ولم يدر بخلدي قط أن سيأتي يوم يهدمون فيه بيتي... لقد دمروا المستقبل. كيف عساي أن أبدأ من الصفر من جديد؟

إصباح الطيور، وهو عامل بناء من سكان رفح كان يعمل من قبل في إسرائيل (2)

هدم الجيش الإسرائيلي ما يربو على 2500 منزل فلسطيني في قطاع غزة المحتل على مدى السنوات الأربع الأخيرة. (3) وكان قرابة ثلثي هذه المنازل في منطقة رفح الكثيفة السكان والتي تتألف من مدينة ومخيم للاجئين عند الطرف الجنوبي لقطاع غزة على الحدود مع مصر. وفقد 16000 شخص - أي ما يزيد على عشرة في المائة من سكان رفح - منازلهم؛ ومعظمهم من اللاجئين، وقد جُرد كثيرون منهم من منازلهم للمرة الثانية أو الثالثة. (4)

وكما توضح الصور الملتقطة من خلال الأقمار الصناعية المدرجة في هذا التقرير، قد وقع معظم الدمار الذي شهدته رفح على الحدود التي تسيطر عليها إسرائيل بين قطاع غزة ومصر؛ وخلال مدهامات ليلية تجري بصفة منتظمة، قامت القوات الإسرائيلية، دون سابق إنذار يُذكر، بهدم مجموعات من العمارات السكنية عند طرف المخيم باستخدام جرافات مدرعة من طراز "كاتربيلر دي 9"، موسعةً باستمرار "منطقة عازلة" يقرب اتساعها حالياً من ثلاثمائة متر. ويوحى نمط عمليات الهدم إحياء قوياً بأن القوات الإسرائيلية تهدم المنازل على نطاق واسع، وبصرف النظر عما إذا كانت تمثل خطراً محدداً، منتهكة بذلك القانون الدولي. ووجدت منظمة هيومن رايتس ووتش في أغلب الحالات التي فحصتها أن الهدم تم بلا ضرورة عسكرية.

وأقرت الحكومة الإسرائيلية في مايو/أيار عام 2004 خطة ترمي للمزيد من توسيع المنطقة العازلة، وهي تبحث حالياً التفاصيل الخاصة بتنفيذها. وقد أوصى الجيش الإسرائيلي بهدم جميع المنازل القائمة على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر من مواقعها، أو تقل عن نحو أربع مائة متر من الحدود. ومن شأن تنفيذ مثل هذه التوصية أن يشرّد ألوفاً آخرين من الفلسطينيين في منطقة من أشد المناطق من ناحية الكثافة السكانية في العالم. غير أن الجيش الإسرائيلي لا ينتظر إقرار الحكومة للخطة، ربما إدراكاً لما تنطوي عليه من أوجه قصور قانونية، فهو يواصل من خلال عمليات التوغّل التي يقوم بها قضم أجزاء من أطراف رفح، محققاً هدفه المنشود بالتدريج.

ويوثق هذا التقرير هذه وغيرها من عمليات الهدم غير المشروعة؛ وهو يقوم على بحوث مكثفة أُجريت في رفح وإسرائيل ومصر، ويلقي بظلال كثيفة من الشك على كثير من المبررات التي يسوقها الجيش الإسرائيلي لهدم المنازل، مثل وجود أنفاق التهريب والخطر القائم لقوات الجيش على الحدود. ويخلص التقرير إلى أن نمط عمليات الهدم يتفق مع هدف إيجاد منطقة واسعة خالية على الحدود لتسهيل السيطرة الطويلة الأمد على قطاع غزة. ويتطلب تحقيق مثل هذا الهدف هدم أحياء سكنية بأكملها، وبصرف النظر عما إذا كانت المنازل في تلك الأحياء تمثل خطراً محدداً على الجيش الإسرائيلي، كما أنه يتجاوز كثيراً الحاجات الأمنية للجيش الإسرائيلي. ويقوم هذا الهدف على افتراض أن كل فلسطيني يُحتمل أن يكون مفجراً انتحارياً، وكل منزل يُحتمل أن يكون قاعدة للهجوم. ويتعارض مثل هذا الموقف مع اثنين من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وهما واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين ومسؤولية قوة الاحتلال عن حماية السكان المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها.

ويوثق هذا التقرير أيضاً من خلال الشهود العيان والصور الملتقطة من خلال الأقمار الصناعية الدمار الواسع النطاق الناجم عن عمليات التوغل في أعماق رفح التي قام بها الجيش الإسرائيلي في مايو/أيار 2004؛ وقد هدم الجيش الإسرائيلي 298 منزلاً على وجه الإجمال، وهو ما يزيد كثيراً عما هدمه في أي شهر آخر منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية قبل أربعة أعوام. ولم يكن هذا التدمير في نطاقه وشدته مما تقتضيه الضرورة العسكرية وكان الغرض منه، فيما يبدو، هو الانتقام لمقتل خمسة جنود إسرائيليين في رفح في 12 مايو/أيار، فضلاً عن استعراض القوة.

ولا تكاد خطة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون الخاصة "الفك الارتباط" بقطاع غزة تحمل في طياتها أي بارقة أمل في انفراج الأوضاع بالنسبة لسكان رفح؛ إذ تقضي الخطة باحتفاظ الجيش الإسرائيلي بتحصيناته والاستمرار في تسيير دورياته على حدود رفح لأجل غير مسمى. كما تنص الخطة صراحة على إمكان القيام بمزيد من عمليات الهدم لتوسيع المنطقة العازلة على أساس "اعتبارات أمنية" غامضة لا تتطلب، كما يبين هذا التقرير، منطقة عازلة من النوع القائم حالياً، فضلاً عن القيام بمزيد من عمليات الهدم الواسعة النطاق.

ويوصي هذا التقرير بأن توقف الحكومة الإسرائيلية عمليات الهدم غير المشروعة التي تقوم بها، وأن تسمح لمن شردتهم تلك العمليات من الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم، وأن تدفع تعويضات للضحايا وتكاليف إصلاح ما لحق بهم من أضرار بصورة غير مشروعة، وأن تلبي الحاجات العاجلة للنازحين. وينبغي للمجتمع الدولي الذي مول إنشاء جانب من البنية الأساسية التي دمرها الجيش الإسرائيلي، ويواصل تقديم المال لأعمال الإغاثة العاجلة، أن يطالب إسرائيل باتخاذ هذه الخطوات. وريثما يتم ذلك ينبغي للمانحين، إذا خصصوا أموالاً لإيواء الضحايا في منازل جديدة وإصلاح الدمار الذي وقع بصورة غير مشروعة، أن يطالبوا بتعويض من إسرائيل.

### نمط عمليات الهدم

يقول الجيش الإسرائيلي إن عمليات هدم المنازل ضرورية لسببين أساسيين، هما التصدي لأنفاق التهريب من مصر الممتدة تحت الحدود التي يسيطر عليها، وحماية قوات الجيش الإسرائيلي على الحدود من الهجوم. ويقول المسؤولون إن رفح هي "بوابة للإرهاب"، أي منفذ دخول الأسلحة التي تستخدمها الجماعات الفلسطينية المسلحة ضد العسكريين والمدنيين الإسرائيليين.

وللجيش الإسرائيلي الحق بموجب القانون الدولي في إغلاق أنفاق التهريب، والرد على الهجمات التي تتعرض لها قواته، واتخاذ إجراءات وقائية درءاً للمزيد من الهجمات؛ إلا أن بنود القانون الإنساني الدولي تنظم مثل هذه الإجراءات تنظيمًا صارماً، وتوازن بين مصالح قوة الاحتلال ومصالح السكان المدنيين.

وفي حالة رفع من الصعب التوفيق بين المبررات المعلنة للجيش الإسرائيلي وبين ما يقع من دمار واسع النطاق؛ بل على العكس يتفق أسلوب ونمط التدمير، فيما يبدو، مع خطة إجلاء الفلسطينيين من المنطقة الحدودية بصرف النظر عن أي أخطار محددة.

## الأنفاق

يقول الجيش الإسرائيلي إن ثمة شبكة واسعة من أنفاق التهريب من مصر تستوجب عمليات التوغل في رفح التي تسفر عن هدم المنازل. ويقول الجيش الإسرائيلي إن عمليات البحث المعتادة عن الأنفاق تقتضي من قواته هدم البيت الذي يغطي منفذ أي نفق وكذلك المنازل التي يطلق منها المسلحون الفلسطينيون النار عليها خلال العملية.

واستناداً إلى المقابلات التي أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش مع الجيش الإسرائيلي وسكان رفح والسلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء الجماعات الفلسطينية المسلحة وبعض خبراء الأنفاق السرية المستقلين، خلصت المنظمة إلى أن الجيش الإسرائيلي دأب على المبالغة والتحويل في تصوير خطر أنفاق التهريب لتبرير هدم المنازل. ولا جدال في وجود أنفاق لتهريب السلع، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والمتفجرات التي تستخدمها الجماعات الفلسطينية المسلحة، إلى قطاع غزة؛ إلا أنه برغم ما تفرضه عمليات هدم المنازل من عبء هائل على عاتق السكان المدنيين، فلم يوضح الجيش الإسرائيلي المانع من استخدام وسائل غير مدمرة لرصد الأنفاق وإبطال استعمالها عند حدود رفح، مثل تلك المستخدمة في أماكن مثل الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك والمنطقة المنزوعة السلاح بين شطري كوريا. فضلاً عن ذلك فقد تصدى الجيش للأنفاق أحياناً بأسلوب يفتقر إلى الفعالية على نحو محير لا يتفق والجسامة المفترضة لهذا الخطر الذي طال عليه الأمد. ويوضح التقرير ثلاث نقاط أساسية:

*المنافذ والأنفاق.* يزعم المسؤولون الإسرائيليون أنهم اكتشفوا قرابة 90 نفقاً في رفح منذ عام 2000، مما يعطي الانطباع بتدفق الأسلحة على نطاق واسع ومتزايد على غزة. وعندما طُلب الجيش الإسرائيلي بإلحاح بتفسير هذه المزاعم اعترف بأن الرقم يشير إلى منافذ بعضها متصل بأنفاق قائمة وبعضها لا يتصل بأي شيء على الإطلاق. وقال متحدث باسم الجيش الإسرائيلي لمنظمة هيومن رايتس ووتش إن المهربين كثيراً ما يحاولون الوصول إلى أنفاق قائمة بالفعل عبر الحدود بدلاً من حفر أنفاق جديدة؛ وهذا ممكن لأسباب من بينها أن الجيش الإسرائيلي لم يكن حتى عام 2003 يسعى لإغلاق الأنفاق نفسها، بل كان يكتفي بهدم المنازل التي يجد بها منافذ أنفاق في رفح، سواء أكانت تلك المنافذ صالحة للاستخدام أم لم تكن كذلك. وأدى هذا الأسلوب إلى كثير من الدمار وتشريد السكان بينما ترك الأنفاق سليمة إلى حد بعيد. ومنذ عام 2003 صار الجنود يدخلون الأنفاق، ولو أن متحدثاً باسم الجيش الإسرائيلي أبلغ هيومن رايتس ووتش بأن الجيش لا يملك التقنيات اللازمة لهدم الأجزاء الجانبية من الأنفاق. ورداً على استفسار من هيومن رايتس ووتش رفض الجيش الإسرائيلي الإفصاح عن عدد كل من الأنفاق والمنافذ التي اكتشفت ودُمّرت. ويتباين النهج الذي اتبعه الجيش الإسرائيلي - أي تحديداً استخدام أساليب غير فعالة لمدة

عامين أعقبتها تحسينات غير واضحة - تبايناً شديداً مع التصريحات الإسرائيلية التي تتعمد التهويل وإثارة القلق بدون بداعٍ بخصوص الأنفاق وتدفق الأسلحة.

الأنفاق غير الصالحة للاستخدام. في ثلاث حالات على الأقل هدم الجيش الإسرائيلي منازل تحوي أنفاقاً غير صالحة للاستخدام. ففي يوليو/تموز عام 2004 اكتشف السكان مدخل نفق غير مكتمل في منزل خالٍ وأبلغوا السلطة الوطنية الفلسطينية. وبعد بضعة أيام هدم الجيش الإسرائيلي المنزل و17 من المنازل المجاورة مشرداً 205 أشخاص، كما هدم فضلاً عن ذلك مصنعاً. ويشير تقييم أجرته منظمة هيومن رايتس ووتش في الموقع عقب حملة القوات الإسرائيلية، وكذلك مقابلات مع بعض شهود العيان وممثل لإحدى الجماعات الفلسطينية المسلحة، إلى أن الهدم لم يكن له ضرورة عسكرية؛ فحتى في حالة المنزل الذي يحوي مدخل النفق كان هدم المنزل بأكمله إجراءً يتسم بالشطط للتخلص من مدخل غير مكتمل كان من الممكن سده بفعالية بالخرسانة. ووثقت هيومن رايتس ووتش حالتين أخريين دمر فيهما الجيش الإسرائيلي، على ما يبدو، منازل بها مداخل أنفاق كانت السلطة الفلسطينية قد سدتها بالفعل. ويزعم الجيش الإسرائيلي أن إغلاق السلطة الفلسطينية لهذه المداخل لم يكن كاملاً.

بدائل لهدم المنازل. يفيد خبراء الأنفاق الذين استشارتهم منظمة هيومن رايتس ووتش بوجود عدد من البدائل الأقل تدميراً للعثور على أنفاق التهريب بفعالية وتدميرها. وليس ثمة أسلوب واحد مضمون النجاح في جميع الأحوال، لكن الأساليب المختلفة يمكن أن يعوض بعضها عن أوجه القصور في البعض الآخر، والظروف في رفح على وجه العموم مواتية للجيش الإسرائيلي، فطول الحدود عند رفح لا يتجاوز أربعة كيلومترات ويحد مستوى المياه الجوفية من عمق الأنفاق حيث يبلغ 45 متراً تقريباً في المخيم. وفي هذه البيئة يمكن للجيش الإسرائيلي أن يضع تحت الأرض مجموعة من أجهزة الاستشعار الزلزالية على طول الحدود فيما يُعرف باسم "سياج تحت الأرض"، وهو ما نجح في رصد أنشطة الحفر على الحدود الأمريكية المكسيكية. ويمكن استخدام أساليب أخرى، مثل أجهزة الرادار التي تعمل بالحث الكهرومغناطيسي وتخترق الأرض، في رصد الأنفاق عند نقطة عبورها للحدود التي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي، وتكون احتمالات اكتشافها أكبر إذا كانت الأنفاق تحوي أسلاكاً كهربية أو مصابيح أو آليات للجر تتألف من بكرات كما يزعم الجيش الإسرائيلي. ومتى اكتشف الجيش الإسرائيلي أنفاقاً تحت الحدود فيمكنه أن يحفر الأرض للوصول إليها وسدها باستخدام الخرسانة أو المتفجرات تفادياً لعمليات التوغل في رفح التي تسفر عن هدم المنازل، وعن وقوع خسائر في الأرواح أحياناً.

وأغلب الظن أن بمقدور إسرائيل الحصول على مثل هذه التقنيات المتقدمة، سواء محلياً أو من خلال الحكومة الأمريكية حليفها الأوثق. إلا أن الجيش الإسرائيلي يصر على أنه استنفذ كل البدائل وأن الأساليب الحالية هي الوسيلة الوحيدة الناجعة للتصدي لخطر الأنفاق. وامتنع الجيش الإسرائيلي على الرغم من ثلاثة طلبات تقدمت بها هيومن رايتس ووتش عن إيضاح الأساليب البديلة التي جربها لرصد الأنفاق وأسباب عدم نجاحها. وقد تكون بعض المعلومات المتعلقة بالأنفاق حساسة مما يتعذر الكشف عنه، إلا أن الأثر الهائل على السكان المدنيين لعمليات هدم المنازل يضع على عاتق إسرائيل عبء إقامة الدليل على أن الوسيلة الوحيدة للتعامل مع الأنفاق التي تمتد تحت مواقع الجيش الإسرائيلي هي هدم منازل تقع في عمق المخيم.

## حماية الحدود

تُعدُّ رفح من أكثر المناطق عنفاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وعلى مدى السنوات الأربع الأخيرة تواترت حوادث تبادل إطلاق النار بين الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة عند نقاط مختلفة على طول الحدود وما يلي عبارة عن شرح بسيط للقتال الذي وقع وليس تقسيم زمني للأحداث.

وتطلق مواقع الجيش الإسرائيلي نيران المدافع الرشاشة ذات العيار الثقيل ومدافع الدبابات على المناطق المدنية. وخلصت منظمة هيومن رايتس ووتش من زيارات متعددة للمنطقة قامت بها منذ عام 2001، ومقابلات أجرتها مع بعض أهالي المنطقة والدبلوماسيين الأجانب وموظفي المعونة والصحفيين، إلى أن هذا القصف يجري فيما يبدو دون تمييز إلى حد بعيد ويقع في بعض الحالات دون استفزاز مسبق. وفي يوليو/تموز عام 2004 كان كل بيت تقريباً عند الطرف الجنوبي لرفح مشوهاً بآثار نيران الرشاشات الثقيلة ومدافع الدبابات والقذائف الصاروخية على الجانب المواجه للحدود. ولم تكن الثقوب الناجمة عن الطلقات متركزة حول النوافذ أو غيرها من المواقع التي يُحتمل أن يستخدمها القناصة فحسب، بل كانت متناثرة على واجهات المباني بأكملها. وشاهد باحثو هيومن رايتس ووتش أيضاً استخدام نيران الرشاشات الثقيلة دون تمييز ضد المناطق المدنية الفلسطينية في خان يونس التي تقع على مقربة من رفح دون أن يطلق الفلسطينيون النار من تلك المنطقة فيما يبدو آنذ.

وتتعرض مواقع الجيش الإسرائيلي ودورياته على الحدود بانتظام للهجوم على أيدي الجماعات الفلسطينية المسلحة باستخدام الأسلحة الصغيرة والقذائف الصاروخية. وخلال الأيام الثلاثة التي قضاها باحثو منظمة هيومن رايتس ووتش في رفح في يوليو/تموز أطلق الفلسطينيون نيران الأسلحة الصغيرة بصورة متقطعة، بينما أطلقت رشاشات الجيش الإسرائيلي الثقيلة دفعات طويلة من الأعيرة النارية على المخيم. وأبلغ ممثلو الجماعات الفلسطينية المسلحة في المخيم هيومن رايتس ووتش بأن الحدود التي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي جيدة التحصين ومهاجمتها لا تكاد تجدي نفعاً، خاصة وأن الطلقة الواحدة من عيار 7.62 ملمتر تكلف في رفح سبعة دولارات أمريكية (وهو رقم ذكره أيضاً الجيش الإسرائيلي كدليل على نجاحه في منع وصول الأسلحة إلى المنطقة).

ويستخدم الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة على السواء أساليب تعرض المدنيين للخطر. وينبغي بموجب القانون الدولي العرفي إبعاد المدنيين عن العمليات العسكرية قدر الإمكان، وهم يتمتعون بالحماية العامة من الخطر الناشئ عن العمليات الحربية. وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش العديد من الحالات التي حول فيها الجيش الإسرائيلي مباني مدنية إلى مواقع للقناصة خلال عمليات التوغل وأرغم سكانها على البقاء معهم داخلها. وفي بعض الحالات أرغم الجيش الإسرائيلي المدنيين على أن يكونوا "دروعاً بشرية" أثناء تفتيش منازل الفلسطينيين، وهو إجراء محظور تماماً بموجب القانون الإنساني الدولي. (5) وتعرض الجماعات الفلسطينية المسلحة المدنيين أيضاً للخطر من خلال مهاجمة الجيش الإسرائيلي من داخل المناطق الأهلة بالسكان، إلا أن هيومن رايتس ووتش لم تجد دليلاً على إطلاق المسلحين النار من منازل مسكونة أو إجبارهم السكان على السماح للجماعات المسلحة باستخدام منازلهم.

ولا تزال معظم المنازل الواقعة عند طرف المخيم مأهولة، ولو في بعض الأوقات، على الرغم من إطلاق النار الكثيف يومياً. ويبقى بعض السكان في منازلهم رغم الخطر، خشية أن يعتبرها الجيش الإسرائيلي مهجورة فيستهدفها بالهدم. ومع ذلك فحتى عندما يغادرون منازلهم لا يُعد غيابهم تخلياً عنها خصوصاً حينما يضطر المدنيون للفرار بسبب إطلاق الجيش الإسرائيلي النار عشوائياً. وقد شرح فلسطيني يقيم في الملعب البلدي بعد أن هدم الجيش الإسرائيلي اثنين من بيوته في عامي 2001 و2004 أساليب الجيش الإسرائيلي التي تجبر الفلسطينيين المقيمين قرب الحدود على ترك منازلهم. وقال "إذا أراد [الإسرائيليون] حملك على ترك البيت يطلقون النار على الجدران.. يطلقون النار على النوافذ. ثم يكون بوسعهم أن يأتوا ويقولوا 'إنه خال'، ثم يهدمون المنزل." (6)

ولا تتوفر إحصاءات شاملة لعدد القتلى من المقاتلين والمدنيين، وليس ثمة إجماع على عدد المدنيين بين القتلى والجرحى الفلسطينيين الذين سقطوا بنيران الجيش الإسرائيلي. ولا يسجل الجيش الإسرائيلي فيما يبدو إحصاءات لأعداد المدنيين الذين يسقطون قتلى أو جرحى بنيران قواته. وتفيد إحصاءات الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء بأن 393 من سكان محافظة رفح قُتلوا خلال الفترة من 29 سبتمبر/أيلول عام 2000 إلى 31 أغسطس/آب عام 2004، ومن بينهم 98 طفلاً دون سن الثامنة عشرة. (7) وأقل نسبة ممكنة للضحايا المدنيين في رفح هي 29 في المائة، وهي نسبة النساء والأطفال الذين قُتلوا على مدى السنوات الأربع الأخيرة. ولا شك في أن العدد الفعلي أكبر كثيراً لأن نسبة 29 في المائة تنطوي على افتراض بأن كل ذكر فلسطيني بالغ ممن قُتلوا كان مشتركاً اشتراكاً مباشراً في العمليات القتالية. وفي الفترة نفسها قتلت الجماعات الفلسطينية المسلحة عشرة جنود إسرائيليين في رفح. وقد قُتل أحدهم أثناء دورية على الحدود في فبراير/شباط عام 2001، وقُتل أربعة آخرون خلال عمليات توغل داخل المخيم. وقُتل الجنود الخمسة الآخرون يوم 12 مايو/أيار عام 2004 عندما دمر مقاتلو حركة الجهاد الإسلامي آلية إسرائيلية مدرعة بقذيفة صاروخية. (8) واتخذ الجيش الإسرائيلي هذا الحادث الأخير ذريعة لتوسيع المنطقة العازلة من خلال الهدم الواسع النطاق للمنازل. وهذا يوضح، كما سنبين لاحقاً، نتائج المفهوم التوسعي للأمن لدى الجيش الإسرائيلي.

ففي هذا السياق اتخذ الجيش الإسرائيلي خطوات تتجاوز بمراحل ما يسمح به القانون الدولي وما يتطلبه أمن قواته. لقد أقام الجيش الإسرائيلي تحصينات محسنة على الحدود تقدم في حد ذاتها إسهاماً كبيراً في حماية الدوريات، إلا أن هذه التحصينات الجديدة أقيمت على مسافة أعمق داخل المنطقة التي هُدمت منازلها مما يجعلها أقرب إلى المنازل القائمة ويوجد فعلياً نقطة انطلاق جديدة لعمليات الهدم. إن المفهوم التوسعي للأمن لدى الجيش الإسرائيلي يتنافى مع روح القانون الإنساني الدولي ومن شأنه أن يفضي إلى استمرار عمليات الهدم.

تمتد الحدود بين قطاع غزة ومصر مسافة 12.5 كيلومتر من بينها أربعة كيلومترات في منطقة رفح. ويشير الجيش الإسرائيلي إلى هذه المنطقة الحدودية المسماة محور أو ممر "فيلاذفي"، لكن الأفضل فهمها على أنها منطقتان متميزتان: ممر للدوريات يحميه ساتر (ويقع بين الحدود وحصينات الجيش الإسرائيلي) ومنطقة عازلة (الفضاء بين تحصينات الجيش الإسرائيلي ومنازل رفح). وتوضح الصور الملتقطة من خلال الأقمار الصناعية، والمتضمنة في هذا التقرير، التوسع في كلتا هاتين المنطقتين.

وقبل الانتفاضة كان الجيش الإسرائيلي يحتفظ بممر للدوريات على طول الحدود يتراوح اتساعه بين 20 و40 متراً، ويفصله عن المخيم في معظم الأماكن جدار خرساني ارتفاعه ثلاثة أمتار تقريباً وتعلوه أسلاك شائكة. وفي بعض المناطق في المخيم، ولاسيما في "بلوك O" ذي الكثافة السكانية الكبيرة، كانت المنازل تقع على بعد بضعة أمتار من ممر الدوريات.

وفي عام 2001 بدأ الجيش الإسرائيلي، مع اندلاع الاشتباكات المسلحة في المنطقة الحدودية، يقوم بمهاجمات ليلية في "بلوك O" وغيره من المناطق في رفح هدم خلالها ما يقرب من 12 إلى 24 منزلاً في كل هجوم طارداً كل السكان من المنطقة التي أزيلت منازلها. وقال الجيش الإسرائيلي إن عمليات الهدم رد ضروري على هجمات الجماعات الفلسطينية المسلحة فضلاً عن أنها تتم في إطار جهود التصدي للأنفاق. وأسفرت عمليات الهدم عن نشوء منطقة عازلة قائمة بحكم الواقع بين ممر الدوريات والمخيم تتناثر فيها الأنقاض وتخلو من الفلسطينيين.

وفي أواخر عام 2002، بعد هدم عدة مئات من المنازل في رفح، بدأ الجيش الإسرائيلي يقيم جداراً معدنياً ارتفاعه ثمانية أمتار على طول الحدود. وقد بلغ طول مسار هذا الجدار الآن 1.6 كيلومتر، ويواجه أجزاء رفح التي كانت أقرب إلى الحدود. ومن شأن مثل هذا البناء أن يعزز أمن دوريات الجيش الإسرائيلي إلى حد بعيد، حيث يتيح للمركبات المدرعة أن تقوم بدورياتها دون أن يراها القناصة الفلسطينيون بينما يمكن لأبراج الجيش الإسرائيلي المحصنة في ممر الدوريات والمقامة على طول الجدار أن تراقب أي هجمات على الجدار من جهة رفح وتتصدى لها. وكان من الممكن إكمال هذه الخطوات من خلال اتخاذ إجراءات أمنية أخرى يجيزها القانون الدولي، مثل تقييد الدخول إلى المناطق الواقعة قرب الجدار أو السيطرة على العقارات (9) الواقعة على طوله (أي الاستيلاء على المنازل وإغلاقها بأسلوب يمكن الرجوع فيه). إلا أن الجيش الإسرائيلي لجأ بدلاً من تجريب أي من هذه الإجراءات إلى عمليات الهدم الجماعي للمنازل دون إنذار مسبق وفي منتصف الليل في كثير من الأحيان.

وأهم ما في الأمر أن الجيش الإسرائيلي أقام الجدار داخل المنطقة التي هُدمت منازلها على بعد يتراوح بين 80 و90 متراً من الحدود. وضاعف مثل هذا التوسع عرض ممر الدوريات، وهو توسع لم يكن مطلوباً لحماية الحدود، إذ كان اتساع الممر السابق، الذي كان عرضه يتراوح بين 20 و40 متراً، كافياً لمرور المركبات المدرعة في عدة حارات. وعرض الدبابة مركافا التي يملكها الجيش الإسرائيلي 3.72 متر، بينما يبلغ عرض الجرافة المدرعة "كاتربيلر دي 9" التي تُستخدم في عمليات الهدم 4.58 متر بدون الدروع.

ونتيجة لتوسيع ممر الدوريات باتت تحصينات الجيش الإسرائيلي أقرب إلى المخيم، الأمر الذي يعرضها لمخاطر تدّخلاً لاحقاً كعلة لتبرير المزيد من عمليات الهدم. وكما توضح الصور الملتقطة من خلال الأقمار الصناعية في مايو/أيار عام 2004، تفصل مسافة تقرب من مائتي متر من المنازل المهدمة بين الجدار المعدني والصفوف الأخيرة من المنازل الباقية. وهُدْم حوالي 15 في المائة على وجه الإجمال من المساحة المبنية التي كانت قائمة في وسط رفح قبل عام 2000 لإفساح المجال لتوسيع ممر الدوريات والمنطقة العازلة كليهما. واستغل الجيش الإسرائيلي مقتل خمسة جنود إسرائيليين في رفح في 12 مايو/أيار عام 2004 في التدليل على الحاجة إلى توسيع المنطقة العازلة. لكن هذا الحادث إنما يظهر الآثار المترتبة على مفهوم الأمن لدى إسرائيل القائم

في صميمه على التوسع، فقد كانت المركبة المدرعة التي نقل الجنود تقوم بعملية مضادة للأنفاق بين الجدار المعدني والمخيم وليس داخل ممر الدوريات.

ووفقاً لهذا المنطق يمكن للجيش الإسرائيلي أن يواصل نقل مواقعه لتزداد قريباً من البيوت باطراد، ثم يعتمد إلى هدم تلك البيوت لأغراض أمنية. وهذا يساهم في تفسير سبب زيادة معدل هدم المنازل في رفح إلى ثلاثة أضعافه في عام 2003 مقارنة بما كان عليه في العامين السابقين بعد اكتمال الجدار على الرغم من أنه كان ينبغي أن يقلص الحاجة المفترضة لحماية الحدود. وعلى نفس المنوال، فإن توصيات الجيش الإسرائيلي التي تقضي بهدم المزيد من المنازل تقوم في جانب منها على الحاجة المفترضة لحماية خندق مضاد للأنفاق في المنطقة العازلة؛ وقد يكون مثل هذا الجدار مشروعاً من الناحية النظرية، إلا أنه لا يمكن استخدامه كسبب للمزيد من توسيع المنطقة العازلة لاسيما في ضوء وجود أساليب أقل تدميراً لرصد الأنفاق وإبطال استعمالها.

إن هذا المفهوم "للأمن" القائم في صميمه على التوسع لا يتماشى مع واجب إسرائيل كقوة احتلال في الموازنة بين مصالحها ومصالح السكان المدنيين. وكما قال ضابط بالجيش الإسرائيلي "لا يخالجنى شك في أن أعمال الإزالة (أي هدم المنازل وتجريف الأرض) تنطوي على عنصر ذي أهمية تكتيكية، لكن السؤال هو أين نتوقف؟ فوفقاً لهذا المنطق ما الذي يمنعنا من تدمير غزة؟" (10)

### حملة تدمير في رفح: مايو/أيار 2004

في مايو/أيار عام 2004 شهدت رفح قدراً من الدمار لم يسبق له مثيل خلال الانتفاضة الحالية، أسفر عن هدم 298 منزلاً. فبعد أن دمرت حركة الجهاد الإسلامي ناقلة الجند المدرعة في 12 مايو/أيار قام الجيش الإسرائيلي بعملية توغل استمرت يومين لاستعادة جثث الجنود. وقادت دبابات الجيش الإسرائيلي ومروحياته أيضاً هجوماً على القطاع "أو"، أسفر عن مقتل 15 فلسطينياً، فيما ورد، من بينهم صبي في الخامسة عشرة من عمره وستة آخرون ذكر أنهم مقاتلون (11) وقام الجيش الإسرائيلي، زاعماً أنه تعرض لإطلاق كثيف للنار خلال العملية بأكملها، بهدم 88 منزلاً في "بلوك O" ومنطقة قشطة المجاورة، بما في ذلك بيوت كان يفصلها عن المنطقة العازلة ثلاثة أو أربعة صفوف من المنازل، وما كان ممكناً أن تستخدم في إطلاق النار على ناقلة الجند المدرعة أو الفرق التي أرسلت لاستعادة الجثث. وقرب نهاية الحملة قُتل جنديان إسرائيليان في قشطة بنيران القناصة الفلسطينيين.

وفي الفترة من 18 مايو/أيار إلى 24 من الشهر نفسه قام الجيش الإسرائيلي بهجوم كبيراً أطلق عليه "عملية قوس قزح" توغل خلاله مسافات كبيرة في منطقتين في رفح، هما تل السلطان في الشمال الغربي وحيا البرازيل والسلام في الشرق. وورد أن الهجوم خلف 32 قتيلاً من المدنيين الفلسطينيين من بينهم عشرة أشخاص دون سن الثامنة عشرة، فضلاً عن 12 من المسلحين. كما دمر الجيش الإسرائيلي 166 منزلاً. وكان الهجوم يهدف فيما زُعم إلى البحث عن أنفاق للتهرب، وقتل بعض الأشخاص المشتبه بهم أو اعتقالهم، والقضاء على "البنية التحتية للإرهاب". وزعم الجيش الإسرائيلي أنه اكتشف ثلاثة أنفاق للتهرب خلال العملية، بيد أنه اعترف في وقت لاحق بأن من بينها منفذ نفق غير مكتمل، وآخر يقع خارج رفح ولا صلة له بأي منزل من المنازل التي هُدمت.



وفي إطار تحقيقها في أحداث مايو/أيار عام 2004 وغيرها من عمليات الهدم، وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش وقوع انتهاكات منهجية للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي الجيش الإسرائيلي. وخلال عمليات التوغل الكبيرة التي قام بها الجيش الإسرائيلي في القرية من 18 إلى 24 مايو/أيار، ألحق الجيش دماراً واسعاً بالمنازل والطرق والحقول دون دليل على أن التدمير جاء تلبية لضرورات عسكرية مطلقة، بما في ذلك التدمير الذي وقع في مناطق من رفح بعيدة عن الحدود. وفي مناطق أبعد عن الحدود بحي البرازيل، حيث لم يكن التوغل الإسرائيلي متوقعاً، كان معظم السكان داخل بيوتهم عندما اقتحمت الجرافات المدرعة من طراز "كاتربيلر دي 9" الجدران عليهم. وسمحت الجرافات للأهالي بالفرار لكنها مضت قدماً بعملية التدمير قبل أن يتمكنوا من جمع أمتعتهم. وفي بعض الحالات التي شهدتها مناطق بعيدة عن الحدود، مثل منطقة حديقة الحيوان برفح، وقع التدمير بعد أن أحكم الجيش الإسرائيلي سيطرته على المنطقة، وتم يتمهل وتأن وبصورة وافية، وليس في غمار أي قتال.

ويزعم الجيش الإسرائيلي أن قواته تعرضت للهجوم على أيدي الفلسطينيين باستخدام الأسلحة المضادة للدبابات، والمتفجرات، والأسلحة الصغيرة. وتقدر منظمة هيومن رايتس ووتش أن المقاومة الفلسطينية المسلحة لهذه العملية، خلال الفترة من 18 إلى 24 مايو/أيار، كانت بسيطة، ومحدودة، وتم التغلب عليها بسرعة خلال الساعات الأولى من كل عملية من عمليات التوغل؛ وتستند المنظمة في اعتقادها هذا إلى مقابلات أجرتها مع 35 من سكان رفح، واثنين من أعضاء الجماعات الفلسطينية المسلحة، ومعلومات قدمها الجيش الإسرائيلي، والتصريحات العلنية للجماعات الفلسطينية المسلحة والحكومة الإسرائيلية؛ كما خلصت إلى هذا الاعتقاد بعد تفقد المناطق التي شملتها هذه العملية العسكرية الإسرائيلية. ولجأ كلا الجانبين إلى خيارات تكتيكية لتحقيق أكبر قدر من المزايا؛ فقصر الجيش الإسرائيلي أغلب عملياته على منطقتي البرازيل وتل السلطان، حيث لم يكن متوقعاً أن يقوم بعمليات، ونصبت الجماعات الفلسطينية المسلحة كمانن في المنطقة الكثافة العالية للسكان بوسط المخيم الأصلي حيث كان من الأرجح اشتباكها مع الجيش الإسرائيلي في معارك متلاحمة. كما أن الحكومة الإسرائيلية راعت في تصميم تل السلطان في السبعينيات أن تكون المنطقة ذات شوارع واسعة ومتعامدة في شكل شبكة لتوفير القدرة على الحركة للجنود والحد من السواتر التي يمكن للمسلحين الفلسطينيين أن يستتروا بها. ولذلك لم يقع طوال العمليات لم يقع إلا أقل قدر من الاشتباكات المباشرة بين الجيش الإسرائيلي والجماعات الفلسطينية المسلحة. ويتباين هذا بشدة مع المعركة الضارية التي استمرت عدة أيام في المنطقة ذو بوسط مخيم جنين للاجئين في إبريل/نيسان عام 2002 والتي أسفرت عن مقتل 52 فلسطينياً، من بينهم 27 تأكد أنهم من المدنيين؛ كما قُتل 13 من جنود الجيش الإسرائيلي.

وخلال عمليات التوغل في تل السلطان والبرازيل استخدم الجيش الإسرائيلي الجرافات المدرعة "كاتربيلر دي 9" بأسلوب يتسم بالشطط وعدم التمييز، الأمر الذي أسفر عن إلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والطرق والأراضي الزراعية كان من الممكن تجنبه.

*المنازل.* في حي البرازيل أفسحت الجرافات "كاتربيلر دي 9" ممرات للدبابات داخل المخيم، من خلال تدمير مجموعات من المنازل، كاحتياط عام للوقاية من أي هجماتٍ حتمل وقوعها باستخدام القذائف الصاروخية أو القنابل المزروعة على جوانب الطرق، وتم ذلك دون اعتبار للأخطار المحددة التي يشترطها القانون الدولي. واستخدم الجيش الإسرائيلي أيضاً الجرافات دي

9 في تدمير المنازل الواقعة قرب ما يعتقد أنها أنفاق للتهريب وفي أماكن أخرى كإجراء وقائي وليس رداً على أخطار محددة. ولم يكن لعمليات هدم أخرى للمنازل سبب يمكن تبيينه.

**تدمير الطرق.** استخدم الجيش الإسرائيلي في تل السلطان والبرازيل على السواء الجرافات "كاتربيلر دي 9" بلامتياز في تجريف الطرق وتدمير شبكات المياه والمجاري وخلق خطر كبير في مجال الصحة العامة في مجتمع يعاني بالفعل من ضعف منشأته. وفي بعض المناطق أجبر نقص المياه السكان على مغادرة بيوتهم بحثاً عن الماء، الأمر الذي عرضهم لخطر نيران قناصة الجيش الإسرائيلي لخرقهم حظر التجول. ودمر الجيش الإسرائيلي إجمالاً 51 في المائة من الطرق في رفح، وكان التدمير يتم عادة من خلال جر نصل يُعرف 'بالكسارة' من مؤخرة الجرافات "كاتربيلر دي 9" في وسط الطريق. وقدم الجيش الإسرائيلي تفسيرات مختلفة لهذا الإجراء، من بينها الحاجة إلى تطهير الممرات من القنابل المحتملة، وقطع الأسلاك التي يمكن أن تستخدم في تفجير عبوات ناسفة، ومنع الهجمات الانتحارية باستخدام سيارات ملغومة على القوات الإسرائيلية. ولو كان الجيش الإسرائيلي قلقاً حقاً بخصوص الأسلاك والعبوات الناسفة لاستخدم أدلثر كدب في مقدمة الجرافة. إلا أنه استخدم بدلاً من ذلك، الكسارة المركبة في مؤخرة الجرافة والتي لا توفر حماية للجرافات "كاتربيلر دي 9" أو سانقيها من العبوات الناسفة في الطريق. وعلاوة على ذلك، كما تبين أحد الصور في الفصل السادس من تخلف الكسارة وراءها شريطاً من الأنقاض في وسط الطريق تاركة الممرات الجانبية سليمة، ويمكن استخدامها في شن هجمات انتحارية باستخدام السيارات الملغومة. كما أن تجريف الطرق المعبدة يتيح أنقاضاً مبعثرة تسهل إخفاء العبوات الناسفة والشراك الخداعية.

**تجريف الأراضي الزراعية.** جرف الجيش الإسرائيلي رقعتين كبيرتين من الأرض الزراعية بجوار مشروع الإسكان في تل السلطان بعيداً عن الحدود. ولا يتناسب مثل هذا التدمير، الذي جاء بعد أن أحكم الجيش الإسرائيلي سيطرته على المنطقة، مع أي مكسب عسكري يُحتمل أن يجنيه، وكان له أثر ضار على منطقة يقوم فيها الإنتاج الزراعي بدور مهم. وأبلغ الجيش الإسرائيلي منظمة هيومن رايتس ووتش بأن الآليات العسكرية دمرت الأرض الزراعية لأنها كانت مضطرة لتفادي الشراك الخداعية على الطرق، لكن هذا لا يفسر سبب قضاء الجرافات ما يزيد على اليومين لتدمير حقلين كبيرين من المشاتل الزراعية بصورة منظمة.

وقد ركزت هيومن رايتس ووتش في بحوثها على الدمار الواسع النطاق الذي لحق بمخيم رفح، بيد أنها وثقت كذلك انتهاكات أخرى وقعت خلال عمليات التوغل في تل السلطان والبرازيل، بما في ذلك حوادث القتل غير المشروع للمدنيين، وقيام الجنود الإسرائيليين بإرغام المدنيين على أن يكونوا 'روعاً بشرية'. وفي أشنع هذه الانتهاكات أطلقت دبابة وطائرة هليكوبتر إسرائيليتان النار في 19 مارس/أذار على مظاهرة فقتلتا تسعة أشخاص من بينهم ثلاثة أطفال دون سن الثامنة عشرة. ولم يزعم الجيش الإسرائيلي أن جنوده تعرضوا لإطلاق النار بل اكتفى بزعم وجود مسلحين بين الحشد. وتناقض إفادات شهود العيان والأدلة المستمدة من لقطات صوّرت بالفيديو هذا الزعم. وقال الجيش الإسرائيلي، رداً على استفسار من هيومن رايتس ووتش إن أحد القتلى كان مدرجاً في سجلاته على أنه "من نشطاء حماس" إلا أنه لم يؤيد ذلك بأدلة أو حتى يؤكد من جديد الزعم أنه كان مسلحاً وقت الحادث.

## القواعد القانونية للتدمير

للجيش الإسرائيلي، بصفته قوة الاحتلال في قطاع غزة دَوْران: دور الإدارة مع الاضطلاع بسلطات شرطية وأمنية، ودور القوات المحاربة التي يُحتمل أن تخوض قتالاً. إلا أنه مسؤول في جميع الأحوال عن حماية السكان المدنيين سواء بموجب القانون الإنساني الدولي (القوانين الخاصة بالصراع المسلح) أو قانون حقوق الإنسان.

ولا يجيز القانون الإنساني الدولي لدولة الاحتلال أن تتخذ الخطوة العنيفة المتمثلة في تدمير عقار "إلا إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير". (12) والعمليات العسكرية وفقاً لتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي "أي تحركات ومناورات وإجراءات تنفذها القوات المسلحة لأغراض القتال". (13) ولا يمكن اعتبار الاحتلال المحارب "عملية عسكرية" في حد ذاته، كما لا يمكن اعتبار كل نشاط تقوم به دولة الاحتلال عملية عسكرية، فالعملية العسكرية لا بد أن يكون لها صلة محددة إما بالقتال الفعلي أو المتوقع. ومن المحظور تدمير الممتلكات لتحسين الأمن العام لقوة الاحتلال أو كإجراء احتياطي عام تحسباً لأخطار مفترضة. وأثناء عمليات التوغل في رفح في مايو/أيار، أفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "تدمير الممتلكات كإجراء أممي عام محظور" (14) ولا يجوز حتى خلال العمليات العسكرية شن هجمات عشوائية أو غير متناسبة على أهداف مدنية. ولا يجوز تدمير الممتلكات المدنية ما لم تكن تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، ويحقق تدميرها ميزة عسكرية مؤكدة. وفي الحالات التي تكون فيها الممتلكات المستهدفة مخصصة في الأوضاع العادية لغرض مدني مثل السكن، يفترض القانون الدولي أنها ليست هدفاً مشروعاً.

ويجوز لدولة الاحتلال خارج القتال أن تتخذ إجراءات لتعزيز أمنها؛ ومن بين الإجراءات التي يمكنها اتخاذها السيطرة مؤقتاً على عقار لمنع استخدامه بصورة معادية لها، وبناء تحصينات، وحظر الدخول إلى بعض المناطق، لكن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون متوافقة مع النطاق الأكمل من ضمانات حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات عن العقارات المصادرة. وتقول إسرائيل إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تنطبق على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أنها تُعتبر على نطاق واسع ملزمة بهذه القوانين. ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان إسرائيل بتوفير سبل الانتصاف القضائي الفعالة لضحايا الإجلاء القسري وضمان السكن الملائم للفلسطينيين.

وتتفق سياسة الهدم غير المشروعة التي يتبعها الجيش الإسرائيلي مع التصريحات العلنية للمسؤولين الإسرائيليين والتفسير الفضفاض على نحو يبعث على الانزعاج الذي يقدمه الجيش الإسرائيلي للقانون الدولي، واعترافه هو نفسه بأن عمليات الهدم مبالغ فيها.

- فقد اعترف الجيش الإسرائيلي علناً بتدمير بعض المنازل "الإضعاف الخوف من الأنفاق" (15) أورداً على مخاطر أخرى مفترضة. وهذه القاعدة تدمج بين ما يتطلبه القانون الدولي من وجود ضرورة عسكرية مطلقة - وهو معيار صارم يقتضي أن يكون لتدمير أي عقار صلة بالقتال - وبين مفهوم الأمن الأوسع كثيراً. وهذا الدمج يتفق مع الرغبة المعلنة لكبار ضباط الجيش الإسرائيلي في هدم كل المنازل الواقعة قرب الحدود

منذ أن كان شارون قائداً للقيادة الجنوبية للجيش الإسرائيلي في أوائل السبعينيات (16) حتى تصريحات يوم توف ساميا المشار إليها في بداية هذا الملخص.

• يسيء الدليل العسكري للجيش الإسرائيلي تفسير القانون الدولي ليجيز التدمير حتى عندما ينتهك القوانين الخاصة بالصراع المسلح، وهو تفسير أكثر تساهلاً من التفسيرات المعمول بها في الجيوش الكبرى الأخرى. فحسب الدليل العسكري للجيش الإسرائيلي "تتص اتفاقيات لاهاي على أن التدمير غير الضروري لممتلكات العدو محظور... والقيود الوحيد هو الامتناع عن تدمير الممتلكات بلا غرض، وحيث لا يوجد مبرر عسكري، ومن أجل التخريب وحده." (17) ولا يذكر دليل الجيش الإسرائيلي أن الضرورة العسكرية تفهم عموماً لدى الجيوش الكبرى على أنها تستبعد الأعمال التي تحظرها قواعد القانون الإنساني الدولي صراحةً، حيث أن الضرورة العسكرية متضمنة في صياغة هذه القواعد (18) ولا يتطلب الدليل أيضاً أن يكون تدمير الممتلكات ضرورياً ضرورة مطلقة أو أن يكون متفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مثل الامتناع عن الهجمات التي تُشن بلا تمييز أو تُستخدم فيها القوة المفرطة. ودليل الجيش الإسرائيلي أكثر تساهلاً بكثير من الدليلين العسكريين الأمريكي والكندي على سبيل المثال، حيث يتطلب هذان الدليلان وجود صلة ما بين التدمير والتغلب على قوات العدو. (19)

• اعترف بعض كبار ضباط الجيش الإسرائيلي بأن حالات تدمير الممتلكات لم تكن كلها مجازة أو مبررة في مثل هذه العمليات. فبعد أن هدم الجيش الإسرائيلي ما يقرب من 60 منزلاً في "بلوك O" في يناير/كانون الثاني عام 2002، أعلن الميجور جنرال دورون ألموج الذي كان آنذاك قائد القيادة الجنوبية، أن بعض المنازل هُدمت دون قصد بسبب "أخطاء ملاحية". (20) وأبلغ البريغادير جنرال دوف زادكا الصحافة في إحدى المرات بأنه أقر نطقاً محدداً "للإزالة" ثم وجد بعد ذلك أن الجنود تجاوزوا ذلك القدر المجاز. وقال "يقر المرء إزالة 30 شجرة وفي اليوم التالي يجد أنهم أزالوا 60 شجرة." (21) وحتى لو كانت أخطاء قد وقعت فينبغي في مثل هذه الحالات تقديم تعويضات أو دفع قيمة الأضرار أو كلاهما. وبرغم ذلك فلم يحقق الجيش الإسرائيلي فيما يبدو في أي حالة من حالات هدم المنازل بصورة غير مقابلة أو غير مشروعة.

ورفع ليست هي المكان الوحيد الذي دمر فيه الجيش الإسرائيلي الممتلكات على نطاق واسع. ففي شتى أنحاء قطاع غزة أقامت القوات الإسرائيلية مناطق عازلة قرب قواعد الجيش الإسرائيلي والمستوطنات غير المشروعة والطرق الجانبية المقصورة على الإسرائيليين من خلال التدمير المنظم والكامل للمنازل وتجريف الأراضي الزراعية. (22)

وقد مارس الجيش الإسرائيلي هدم المنازل على مدى عقود لأسباب مختلفة؛ ولعل أبرز هذه الحالات عمليات الهدم بغرض العقاب أو "الردع" التي تستهدف منازل أسر الفلسطينيين المشاركين في أنشطة عسكرية أو الذين يُشتبه في مشاركتهم في مثل هذه الأنشطة؛ ومثل هذا العقاب الجماعي محظور قطعياً بموجب القانون الإنساني الدولي. (23) وهدمت السلطات الإسرائيلية أيضاً منازل للفلسطينيين في الضفة الغربية وإسرائيل بدعوى انتهاك قواعد قانون

البناء. ولا يركز هذا التقرير على عمليات الهدم من هذا القبيل، ولكن تناولتها منظمة هيومن رايتس ووتش بإسهاب في وثائق أخرى. (24)

## لا ملاذ

ليس للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من سبيل في إسرائيل يلتزمون منه الحماية القانونية من عمليات الهدم والإخلاء القسري غير المشروعة. وقد قام كل من الجيش الإسرائيلي والمحكمة العليا والكنيست بدور في حرمانهم من سبل الانتصاف الفعالة.

وأبلغ متحدث باسم الجيش الإسرائيلي وضابط بالشؤون القانونية بالجيش منظمة هيومن رايتس ووتش بأنهما لا يعلمان بإجراء تحقيقات في حالات هدم المنازل بصورة غير مشروعة أو غير مقبولة، (25) بالرغم من أنه بحلول مايو/أيار 2004، كانت الشرطة العسكرية التابعة للجيش الإسرائيلي قد فتحت 173 تحقيقاً في أضرار لحقت بمتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة (يمثل هذا العدد 34 في المائة من العدد الإجمالي للتحقيقات التي فُتحت في الأراضي الفلسطينية المحتلة). (26) ووافقت المحكمة الإسرائيلية العليا باستمرار على سياسات الجيش الإسرائيلي التي تنتهك القانون الدولي بما في ذلك عمليات هدم المنازل التي تهدف إلى العقاب الجماعي لأسر المقاتلين وحالات هدم المنازل لإفساح السبيل لبناء "حاجز الفصل" غير المشروع الذي يجري إنشاؤه داخل الضفة الغربية المحتلة. (27) كما يستبعد بموجب القانون الإسرائيلي دفع تعويض في حالات "النشاط القتالي"، وقد عدل الكنيست هذا النص في عام 2002 ليضيف تعريفاً موسعاً يشمل كل عمل تقريباً يقوم به الجيش الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد أدان المجتمع الدولي بشدة عمليات الهدم غير المشروعة في رفح وغيرها من الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن الجهات المانحة للمعونة التي استثمرت مبالغ ضخمة في غزة، بما في ذلك إنشاء البنية التحتية والمرافق التي دمرها الجيش الإسرائيلي، وجدت نفسها في مأزق. فمن المرجح، من جهة، أن تؤدي معرفة الجيش الإسرائيلي بأن أموال المعونة الدولية ستدفع تكاليف إعادة بناء مدمر إلى زيادة شعوره بالحصانة من العقاب على التدمير غير المشروع؛ ومن جهة أخرى، يعرف المانحون أن تقييد المعونة أو خفضها سيضر الضحايا الفلسطينيين. وبموجب القانون الدولي، تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الأضرار التي سببتها قواتها بشكل غير مشروع ولا يجوز لها أن تستغل المعونة الموجهة للفلسطينيين في التهرب من التزاماتها. ولما كان هذا هو الحال، توصي منظمة هيومن رايتس ووتش بأن يطالب المجتمع الدولي إسرائيل إما بدفع تعويضات للضحايا وإما بتعويض المانحين مباشرة عن أي أموال أنفقت على إصلاح الدمار الذي أحدثته بصورة غير مشروعة.

## المنهج

قضى فريق من منظمة هيومن رايتس ووتش يتألف من ثلاثة باحثين شهراً على وجه الإجمال في قطاع غزة وإسرائيل ومصر لإجراء البحوث اللازمة لإعداد هذا التقرير. وقابل الوفد ما يزيد على 80 فرداً، من بينهم 35 من سكان رفح كانوا ضحايا لعمليات هدم المنازل أو انتهاكات أخرى أو شهداء عليها أو من الضحايا والشهود في الوقت نفسه، وقام الباحثون بتحميص إفاداتهم والمضاهاة بينها. وتحدث الباحثون أيضاً مع بعض المشاركين مباشرة في أحداث رفح ومراقبيها ومن بينهم ممثلون لاثنتين من الجماعات الفلسطينية المسلحة وأفراد من أجهزة الأمن التابعة

للسلطة الفلسطينية والمسؤولين البلديين. كما تلقى الباحثون معلومات من ممثلي منظمات الإغاثة الدولية وجماعات حقوق الإنسان المحلية في مدينة غزة.

وفي إسرائيل التقى الباحثون مع ثلاثة من ممثلي لجيش الإسرائيلى ومسؤول من وزارة الخارجية الإسرائيلىة وكذلك مع دبلوماسيين أجانب وخبراء عسكريين وصحفيين محليين ودوليين ومنظمات حقوق الإنسان المحلية. وقدم الجيش الإسرائيلى معلومات بخصوص مبادئه العملية والقانونية وكذلك تقديراته غير السرية للوضع على حدود رفح. وفي مصر التقى الباحثون مع مسؤولين من وزارة الداخلية المصرية ومع نشطاء محليين وصحفيين. وشمل البحث أيضاً تحليل بعض التصريحات العلنية للهيئات الحكومية الإسرائيلىة والجماعات الفلسطينية المسلحة.

كما فحصت منظمة هيومن رايتس ووتش الأدلة المادية على الطبيعة في رفح، بما في ذلك المقذوفات ولاسيما في حالات عمليات الهدم الحديثة. وفي كل الحالات، سجل الباحثون الإحداثيات المحددة للمواقع التي زاروها من خلال النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS)، بما في ذلك إحداثيات الموقع للمنازل التي دُمرت، وذلك باستخدام أجهزة محمولة تعمل وفق النظام العالمي لتحديد المواقع. وأدرجت بيانات الجغرافيا المساحية في الخرائط وصور الأقمار الصناعية الواردة في التقرير. والنقط الباحثون مئات من الصور الرقمية التي طُبِع بعضها في هذا التقرير، وسُمح لهم بالإطلاع على التغطية المكثفة من خلال الصور الفوتوغرافية وصور الفيديو التي التقطها الصحفيون المحليون ومنظمات حقوق الإنسان خلال عمليات التوغل في مايو/أيار 2004.

وفي تحليل الأنماط الأوسع للدمار، استعانت منظمة هيومن رايتس ووتش بصور ملتقطة من خلال الأقمار الصناعية لرفح منذ عام 2000، قدمتها مؤسسات "أمريكا الشمالية للتصوير الفضائي" و"أوراسيا للتصوير الفضائي" و"الشرق الأوسط للتصوير الفضائي" و"ديجيتال جلوب". كما استفادت منظمة هيومن رايتس ووتش من البيانات الإحصائية التفصيلية التي جمعتها "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة (أونروا) و"المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان".

## 2. توصيات

### توصيات لحكومة إسرائيل

\* وقف جميع عمليات تدمير الممتلكات غير الضرورية بشكل مطلق لتنفيذ العمليات العسكرية، بما في ذلك جميع عمليات الهدم الوقائية التي لا تفي بهذا المعيار وكذلك كل عمليات الهدم التي تُنفذ على سبيل العقاب ("الردع")، وحظر الهجمات التي تُشن على الممتلكات على أساس مجرد اشتباه أو خطر افتراضي وليس على أساس الضرورة العسكرية القصوى.

\* إلغاء خطط توسيع المنطقة العازلة الحدودية (محور فيلادلفي)، حتى في حالة "فك الارتباط" بقطاع غزة.

\* السماح بعودة السكان عموماً إلى المناطق التي هدمت منازلها، بما في ذلك المناطق العازلة القائمة بحكم الواقع الفعلي. وضمان أن تكون أي قيود تفرض على العودة متناسبة في تأثيرها ومدتها، وأن يُعاد النظر فيها دورياً، وألا تُنفذ إلا عندما يكون ذلك ضرورياً وبالقدر الضروري، وأن يمكن الطعن فيها أمام محكمة نزيهة، وأن تصاحبها مخصصات للإسكان الملائم.

\* ضمان أن يكون أي استخدام للقوة المسلحة، وخاصةً على حدود رفح أو حول القواعد العسكرية الإسرائيلية الأخرى، متناسباً وحصيفاً؛ وضمان أن تكون قواعد إطلاق النار الصادرة لأفراد الجيش الإسرائيلي في التحصينات الحدودية متماشية مع "المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" الصادرة عن الأمم المتحدة و"مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" الصادرة عن الأمم المتحدة.

\* ضمان أن يخضع للتحقيق والمحاسبة أي من أفراد الجيش الإسرائيلي ورؤسائهم ممن يثبت أنهم دمروا منازل أو ممتلكات أو تغاضوا عن تدميرها، بما يمثل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

\* دفع قيمة الأضرار وكذلك تعويضات كاملة لمالكي البيوت التي دُمرت بشكل غير مشروع، وتعويض المانحين الدوليين مباشرة إذا كانوا قد خصصوا أموالاً لإصلاح الأضرار التي سببها الجيش الإسرائيلي بشكل غير مشروع.

\* ضمان أن تكون أي سيطرة على الممتلكات لأسباب أمنية متماشية تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي عدم اللجوء للسيطرة على الممتلكات إلا عندما يكون ذلك ضرورياً وفي الحدود الضرورية، والأتعد من قبيل المصادرة، وأن يمكن الطعن فيها أمام محكمة نزيهة.

\* تسجيل إحصائيات دقيقة بخصوص الممتلكات التي تلحق بها أضرار وإتاحة الاطلاع على هذه المعلومات علناً وفي الوقت المناسب، والالتزام بأن يكون مثل هذا الإعلان جزءاً من النشاط العملي عقب أية عملية عسكرية. ويجب أن يشمل حفظ مثل هذه السجلات أيضاً المبرر المحدد للهدم، وما إذا كان قد نُفذ في إطار أنشطة قتالية، والأحداث المحددة التي أدت إلى ذلك الهدم أو التدمير للممتلكات.

\* إلغاء التعديلات التي أُدخلت عام 2002 على قانون الضرر (المسؤولية القانونية للدولة) بما يتيح للأفراد الذين لحقت بممتلكاتهم أضرار عن طريق الخطأ أثناء عمليات الجيش الإسرائيلي أن يطالبوا بالتعويض.

\* الكف فوراً عن استخدام القوة المفضية للموت في تنفيذ عمليات الاعتقال على نطاق واسع في المنازل أو حظر التجول.

\* الكف فوراً عن تدمير الطرق دون تمييز، وما يصاحب ذلك أيضاً من تدمير للبنية التحتية.

\* الكف فوراً عن استخدام المدنيين قسراً في مساعدة عمليات الجيش الإسرائيلي.

\* تجنب وضع الأهداف العسكرية داخل أو قرب المناطق الكثيفة السكان إلى أقصى حد ممكن عملياً، واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين والأفراد من المدنيين والأهداف المدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الإسرائيلي من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

\* السماح على الفور لآليات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وغيرهم من المحققين الدوليين المستقلين، بالدخول إلى المناطق المعنية، والتعاون الكامل معهم للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ بداية الانتفاضة في 29 سبتمبر/أيلول 2000.

\* تفسير أسباب عدم استخدام الجيش الإسرائيلي أساليب أقل تدميراً في التصدي للأنفاق.

### **توصيات للسلطة الوطنية الفلسطينية**

\* إصدار تعليمات لأجهزة إنفاذ القانون التابعة للسلطة الفلسطينية لكي تتخذ كل الخطوات الممكنة، بما يتماشى مع الأعراف الدولية المقبولة لحقوق الإنسان، من أجل تحديد شخصية كل من يحرض على شن هجمات على المدنيين أو يخطط لمثل هذه الهجمات أو يحاول تنفيذها وتقديمه إلى ساحة العدالة.

\* اتخاذ كل الخطوات الممكنة للحد من تدفق الأسلحة التي تُستخدم في الهجمات على المدنيين.

\* ثني الجماعات الفلسطينية المسلحة عن شن هجمات من مناطق مدنية.

\* وضع خرائط دقيقة وواقية للمواقع المحددة للعقارات والأراضي الزراعية التي دمرها الجيش الإسرائيلي وطبيعتها وقيمتها.

### **توصيات للجماعات الفلسطينية المسلحة**

\* الكف عن شن هجمات متعمدة على المدنيين وعلى أهداف مدنية.

\* الكف عن استخدام الأسلحة التي تتسم بطابع عشوائي، بما في ذلك الصواريخ التي لا يمكن تصويبها على أهداف بعينها والعبوات الناسفة التي تنفجر بمجرد أن يلمسها الضحايا، من قبيل الشراك الخداعية.



\* تجنب شن هجمات من المناطق التي يسكنها المدنيون أو وضع أهداف عسكرية داخل أو قرب المناطق الكثيفة السكان إلى أقصى حد ممكن عملياً، واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها من الأخطار الناجمة عن الأنشطة المسلحة.

### توصيات للمجتمع الدولي

\* مطالبة حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بتنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً.

\* الإصرار على أن تواصل إسرائيل الالتزام بمسؤولياتها كقوة احتلال بموجب القانون الإنساني الدولي إذا نفذت عملية إعادة الانتشار الجزئية التي تقضي بها خطة "فك الارتباط".

\* إجراء رصد دقيق لما يلحق من أضرار بالمتلكات أو المشروعات أو البنية التحتية التي مولها المانحون في غزة، وضمان أن تدفع السلطات الإسرائيلية تعويضات عن الخسائر أو الأضرار التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي.

\* الإصرار على أن تعوض إسرائيل حكومات الدول المانحة للمعونة عن الأموال التي تُنفق على إصلاح الدمار الذي أحدثه الجيش الإسرائيلي بصورة غير مشروعة.

\* تقديم الدعم الكامل للبرامج التي ترمي لضمان حق الإسكان الملائم للفلسطينيين الذين سُردوا من ديارهم.

\* تأييد عودة الفلسطينيين الذين سُردوا من ديارهم بسبب عمليات الهدم غير المشروعة.

\* ينبغي للدول السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 اتخاذ إجراءات فورية، سواء كل على حدة أم بصورة مشتركة، لضمان احترام بنود اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك حظر التدمير غير المشروع للممتلكات والعقاب الجماعي.

\* توفير الدعم الفني والمادي لتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون التابعة للسلطة الفلسطينية على إجراء التحقيقات من خلال وسائل من بينها - إذا دعت الضرورة وكان ذلك مناسباً - الإغارة المؤقتة لبعض محققي الشرطة ذوي المؤهلات المناسبة للعمل مع الضباط الفلسطينيين ومساعدتهم في ملاحقة المسؤولين عن شن هجمات على المدنيين وتقديمهم إلى ساحة العدالة.

### توصيات لحكومة الولايات المتحدة

\* مطالبة حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية في الاتصالات العلنية وغير العلنية على السواء باتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً.

\* تقييد استخدام إسرائيل للجرافات المدرعة من طراز "كاتربيلر دي 9" والطائرات المروحية الحربية من طرازي "أباتشي" و"كوبرا" وغيرها من أنظمة التسليح الأمريكية المنشأ التي تُستخدم في ارتكاب انتهاكات منهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

\* إبلاغ حكومة إسرائيل بأن استمرار المساعدة العسكرية الأمريكية مرهون بأن تتخذ الحكومة خطوات واضحة ويمكن قياسها لوقف الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وثقها هذا التقرير وتقرير أخرى سابقة لمنظمة هيومن رايتس ووتش. (28) وينبغي أن يكون من بين هذه الإجراءات إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والنزاهة في مزاعم الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وإعلان نتائج تلك التحقيقات، ومحاسبة من يثبت أنهم مسؤولون عن الانتهاكات.

\* إبلاغ السلطة الفلسطينية بأن تقديم أية مساعدة أمنية من الولايات المتحدة مرهون بأن تتخذ السلطة، في حدود قدرتها، خطوات واضحة يمكن قياسها لوقف الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها والجماعات الفلسطينية المسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وثقها هذا التقرير وتقرير أخرى سابقة لمنظمة هيومن رايتس ووتش. (29)

\* ضمان ألا يكون تنفيذ ضمانات الحماية التي يكفلها لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي رهناً بنتائج المفاوضات المباشرة بين أطراف الصراع. وينبغي أن تكون الاتفاقات متماشية مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

### توصيات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

\* مطالبة حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، في الاتصالات العلنية وغير العلنية على السواء، باتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتنفيذ التوصيات المذكورة آنفاً.

\* أن توضح إسرائيل، تماشياً مع إعلان المفوض الأوروبي لمعونات التنمية والمعونة الإنسانية بول نيلسن الصادر في 11 أغسطس/آب، أن أموال الطوارئ الخاصة بإعادة البناء في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تعفي إسرائيل من مسؤولياتها كقوة احتلال بموجب القانون الإنساني الدولي.

\* وضع وإعلان معايير للالتزام حكومة إسرائيل بتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسبما ورد في المادة 2 من اتفاق الشراكة الأوروبية المتوسطية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وإسرائيل.

\* تنفيذ قواعد السلوك الأوروبية بخصوص صادرات السلاح ووضع قيود على نقل الأسلحة لإسرائيل إذا ثبت أنها تُستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

\* إبلاغ السلطة الفلسطينية بأن تقديم أية مساعدة أمنية من الاتحاد الأوروبي مرهون بأن تتخذ السلطة، في حدود قدرتها، خطوات واضحة يمكن قياسها لوقف الانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها والجماعات الفلسطينية المسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما وثقتها تقارير سابقة لمنظمة هيومن رايتس ووتش. (30)

\* ضمان ألا يكون تنفيذ ضمانات الحماية التي يكفلها لقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي رهناً بنتائج المفاوضات المباشرة بين أطراف الصراع.

### توصيات لشركة كاتربيلر

\* وقف مبيعات الجرافات من طراز "دي 9" وقطع غيارها وخدمات صيانتها للجيش الإسرائيلي إلى أن يتم تطبيق التوصيات التي سبق ذكرها.

\* العمل على ضمان عدم استخدام السلع والخدمات التي تنتجها شركة كاتربيلر في انتهاك حقوق الإنسان، وذلك تمثيلاً مع معايير الأمم المتحدة بخصوص مسؤوليات الشركات العابرة للقوميات وغيرها من الشركات التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

1. إذاعة صوت إسرائيل، 16 يناير/كانون الثاني 2002، وردت في:

B'tselem, *Policy of Destruction: House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gaza Strip*, February 200.

2. Tsadok Yehezkel, "Regards from Hell," *Yediot Ahronoth*, June 11, 2004. (بالعبرية)

3. ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن الإحصائيات عن المنازل التي هُدمت والأشخاص الذين سُردوا من ديارهم مقدمة من "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، وهي تستند في معظمها إلى تقديرات العاملين الاجتماعيين في الوكالة. وتصنف "الأونروا" الأضرار التي تلحق بالمنازل إلى ثلاث فئات، وهي: التدمير الكامل، والتدمير الجزئي (بما يجعل المنزل غير صالح للسكن ويحتاج إلى إعادة بناء)، والضرر (حيث يظل المنزل صالحاً للسكن ولكن يحتاج إلى إصلاح). وفي هذا التقرير، يشير تعبير المنازل التي "هُدمت" أو "دمرت" إلى جميع المنازل التي أصبحت غير صالحة للسكن، أي التي تدرج في

الفتنين الأوليتن، ما لم يذكر خلاف ذلك. كما تتضمن إحصائيات "الأونروا" بيانات عن هدم منازل غير اللاجئين.

4. يشمل تعريف "اللاجئ" الذي تتبناه "الأونروا" أولاد وأحفاد من فرّوا أو أُبعدوا من المناطق التي أصبحت تشكل دولة إسرائيل ("من هو اللاجئ الفلسطيني"، موقع الأونروا على شبكة الإنترنت):

(last accessed September 24, 2004). <http://www.un.org/unrwa/refugees/whois.html>

5. وثقت هيومن رايتس ووتش هذه الممارسات بشكل مكثف خلال السنوات الأخيرة، انظر التقرير المعنون: "إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلان وأراضي السلطة الفلسطينية: في ساعة حالكة: استخدام المدنيين في عمليات الاعتقال التي تقوم بها القوات الإسرائيلية" (هيومن رايتس ووتش، إبريل/نيسان 2002).

6. مقابلة أجرتها هيومن رايتس ووتش مع إبراهيم أبو شتات، رفح، 13 يوليو/تموز 2004.

7. المركز المركزي الفلسطيني للإحصاء. [http://www.pcbs.org/martyrs/table1\\_e.aspx](http://www.pcbs.org/martyrs/table1_e.aspx)

8. الأرقام المتعلقة بالقتلى الإسرائيليين مستقاة من موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على شبكة الإنترنت، [www.mfa.gov.il](http://www.mfa.gov.il). ورداً على استفسار من هيومن رايتس ووتش، لم يفصح الجيش الإسرائيلي عن أعداد القتلى والمصابين في رفح.

9. تؤكد القوات المسلحة الكبرى على حق أية قوة احتلال في السيطرة (المؤقتة) على الممتلكات لأغراض أمنية، إلا إن مصادرتها (النهائية أو نقل الملكية) محظورة بموجب المادة 46 من "قواعد لاهاي".

10. Avihai Becker, "The Black List of Captain Kaplan," *Ha'aretz*, April 27, 2001, cited in B'tselem, *Policy of Destruction*, February 2002, p. 34.

11. لما كان تركيز هيومن رايتس ووتش في هذا التحقيق ينصب على نمط تدمير الممتلكات، فقد جمعت الأرقام المتعلقة بالوفيات من تحليل لتقارير منظمات محلية لحقوق الإنسان، ومن تقارير إعلامية، وبيانات صادرة عن منظمات مسلحة فلسطينية، وقد عززت في بعض الحالات بتوثيق قامت به هيومن رايتس ووتش.

12. المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول 1)، 8 يونيو/حزيران 1977، ص. 67. وانظر أيضاً نصاً يكاد يكون مطابقاً في "تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 12 أغسطس/آب 1949، مع الإشارة بشكل خاص لتعبير "العمليات العسكرية". رسالة إلى مؤسسة "الحق" بتوقيع جاك موريبون، مدير قسم المبادئ والقانون، وجان بيستي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1981 ("... بغية القتال")، وكذلك "الاحتلال والقانون الإنساني الدولي: أسئلة وأجوبة"، بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 4 أغسطس/آب 2004 ("... عندما تتطلبها بشكل مطلق الضرورة العسكرية خلال القيام بالعمليات الحربية").

14. "اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشعر بالقلق العميق بشأن عمليات تدمير المنازل في رفح"، بيان صحفي صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 18 مايو/أيار 2004.

15. "Transcript of GOC Southern Command Regarding the Findings of the Investigation of the Demolition of Buildings in Rafah (10-11.01.02)," IDF Spokesperson's Unit, January 27, 2002.

16. كتب شارون في مذكراته يقول إنه "كان من الضروري خلق منطقة عازلة يهودية بين غزة وسيناء [التي كانت آنذاك خاضعة للسيطرة الإسرائيلية] من أجل منع تدفق الأسلحة المهربة، وكذلك تقسيم المنطقتين، تطلعاً إلى تسوية مع مصر مستقبلاً".

(*Warrior: The Autobiography of Ariel Sharon* (New York: Simon & Schuster, 2001, p. 258).

17. *Laws of War in the Battlefield* (IDF Military Law School, Department of International Law, 1998), p. 69.

ويمكن الاطلاع على هذا الدليل بالإنجليزية على الموقع التالي:

<http://www.ihlresearch.org/opt/bounce.php?a=12623>

18. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها:

*U.S. Army Field Manual 27-10: The Law of Land Warfare* (Department of the Army, July 1956), p. 4; *The Manual of the Law of the Law of Armed Conflict* (Oxford: Oxford University Press, 2004), pp. 21-23; *The Law of Armed Conflict at the*

*Operational and Tactical Level* (Office of the Judge Advocate General, Canadian military, September 2001), section 2-1.

19. *U.S. Army Field Manual 27-10: The Law of Land Warfare*, pp. 23-24; *The Law of Armed Conflict at the Operational and Tactical Level*, section 12-9.

20. "Transcript of GOC Southern Command Regarding the Findings of the Investigation of the Demolition of the Buildings in Rafah (10-11.01.02)," IDF Spokesperson's Unit, January 27, 2002.

ويمكن الاطلاع على النص في الموقع التالي:

[web.archive.org/web/20020805024807/www.idf.il/english/announcements/2002/january/27.stm](http://web.archive.org/web/20020805024807/www.idf.il/english/announcements/2002/january/27.stm)

21. Guy Zadkham, "Zadka under fire," *B'Mahanah* [IDF magazine], December 28, 2001, cited in B'tselem, *Policy of Destruction*.

22. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها التقارير الدورية الصادرة عن "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" بخصوص تجريف الأراضي في قطاع غزة، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع: [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org)، وكذلك:

B'tselem, *Policy of Destruction: House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gaza Strip*, February 2002.

23. المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

24. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها بخصوص عمليات الهدم ذات الطابع العقابي:

al-Haq, *Israel's Punitive House Demolition Policy: Collective Punishment in Violation of International Law*, 2003; al-Haq, *A Thousand and One Homes: Israel's Demolition and Sealing of Houses in the Occupied Palestinian Territories*, 1993; and B'tselem, *Demolition and sealing of homes in the West Bank and the Gaza Strip as a Punitive Measure During the Intifada*, 1989.

وبخصوص عمليات الهدم بموجب أوامر إدارية في القدس الشرقية، انظر:

B'tselem, *A Policy of Discrimination: Land Expropriation, Planning and Building in East Jerusalem*, 1995

25. أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع الرائد أساف ليبراتي، المتحدث الرسمي باسم قيادة المنطقة الجنوبية للجيش الإسرائيلي، تل أبيب، 25 يوليو/تموز 2004، والرائد نوام نيومان، نائب المستشار القانوني للجيش الإسرائيلي لقطاع غزة، تل أبيب، 20 يوليو/تموز 2004.

26. رسالة من الجيش الإسرائيلي إلى هيومن رايتس ووتش، 10 مايو/أيار 2004.

27. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها: محكمة العدل الدولية، "رأي استشاري بخصوص التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 9 يوليو/تموز 2004، وكذلك:

"Israel's 'Separation Barrier' in the Occupied West Bank: Human Rights and International Humanitarian Law Consequences," Human Rights Watch, February 2004.

28. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها:

"Israel's 'Separation Barrier' in the Occupied West Bank: Human Rights and International Humanitarian Law Consequences," Human Rights Watch, February 2004.

"جنين، العمليات العسكرية للجيش الإسرائيلي" (هيومن رايتس ووتش، مايو/أيار 2002)، "في ساعة حالكة: استخدام المدنيين في عمليات الاعتقال التي تقوم بها القوات الإسرائيلية" (هيومن رايتس ووتش، إبريل/نيسان 2002)، "مركز العاصفة: دراسة حالة لانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الخليل" (هيومن رايتس ووتش، إبريل/نيسان 2001).

29. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها: "لحظة واحدة تمحو كل شيء: التفجيرات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين" (هيومن رايتس ووتش، أكتوبر/تشرين الأول 2002)، و"تقويض دعائم العدالة: الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان في النظام القضائي الفلسطيني" (هيومن رايتس ووتش، نوفمبر/تشرين الثاني 2001).

30. من بين المصادر التي يمكن الرجوع إليها: "لحظة واحدة تمحو كل شيء: التفجيرات الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين" (هيومن رايتس ووتش، أكتوبر/تشرين الأول 2002)، و"تقويض دعائم العدالة: الموازنة بين الأمن وحقوق الإنسان في النظام القضائي الفلسطيني" (هيومن رايتس ووتش، نوفمبر/تشرين الثاني 2001).